

شرح كتاب « لُبُّ الْأَصْوَلُ » الكتاب الأول (4) المنطوق والمفهوم (مفهوم المخالفة)

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الرابع شرح كتابي الاول من لب الاصول مشايخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة الدرس اللي فات كنا كلمنا عن اقسام المنطوق واقسام المفهوم وعرفنا ان المنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ اما بالمطابقة واما بالتضمن - 00:00:17

والمنطوق قسمان منه منطوق صريح ومنه منطوق غير صريح المنطوق الصريح قد يكون لفظا قد يكون نصا قد يكون ظاهرا وقد يكون مجملا واما المنطوق غير الصريح فهو ما دل عليه اللفظ بالالتزام - 00:00:43

هو على اقسام ثلاثة ايضا فدالة الالتزام اما ان تكون اشارة واما ان تكون تنبئها هذا فيما يتعلق بالمنطوق اما المفهوم قلنا المفهوم هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق - 00:01:13

اللفظ لم يدل عليه مباشرة ولكن انتزع المعنى من السكوت عن بيانه مثال ذلك ان جاءك زيد فاكرمه فالمنطوق هو وجوب اكرام زيد عند مجئه هذا مأخذ من اللفظ مباشرة - 00:01:41

اما المفهوم فهو لا تكرم زيدا ان لم يجيئك وذكرنا ان المفهوم ينقسم الى اقسام القسم الاول من اقسام المفهوم مفهوم الموافقة والقسم الثاني هو مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة هو ان يوافق المفهوم - 00:02:03

المنطوق في الحكم وهو على نوعين اما ان يكون اولويا واما ان يكون مساويا واما مفهوم المخالفة هو ان يخالف المفهوم المنطوق في الحكم قلنا ان سبب المخالفة هو تخلف قيد - 00:02:28

او تخلف شرط قيد من القيود او شرط من شروط الحكم قد تخلف هنا يكون عندي مفهوم مخالفة. ومثلا على ذلك تجب الزكاة في الغنم السائمة ومفهوم المخالفة لا تجب الزكاة في الغنم - 00:02:48

ان لم تكن سائما بان كانت معلومة فلا تجب الزكاة فيها بعد ما عرفنا اقسام المفهوم واقسام مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة اه الشيخ رحمة الله تعالى ذكر شرط مفهوم المخالفة - 00:03:07

فقال الشيخ رحمة الله تعالى قال وشرطه الا يظهر لتخسيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره يبقى بعد ما عرفنا مفهوم المخالفة وآآ عرفنا مثلا له ذكر الشيخ رحمة الله تعالى شرطا لمفهوم المخالفة. ما هو شرط مفهوم المخالفة؟ شرط الا يظهر لتخسيص المنطوق بالذكر فائدة غير - 00:03:27

نفي الحكم المskوت عنه تاني بنقول شرط مفهوم المخالفة الا يظهر لتخسيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم المskوتة. بالمثال يتضح المقال لما نقول مسلا في الغنم السائمة زكاة يبقى هنا عندي قيد عندي شرط - 00:03:54

لوجوب الزكاة وهو ان تكون هذه الغنم سائمة يبقى هنا نطق الشارع بحكم وهو حكم السائمة. وان الزكاة واجبة فيها وسكت عن حكم الاليه؟ سكت عن حكم المعروفة لماذا خص السائم بالذكر - 00:04:19

انما خص السائم بالذكر لنفي الحكم عما سواه يبقى سبب تقييد بالسائمة هنا علشان ينفي الحكم عن عن مسوها زي المعلومة ويبين

لنا ان المعلومة لا تجب الزكاة فيها فده شرط مفهوم المخالفة - 00:04:41

الا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عما سواه او عن المسكون فلما يأتي ويقول في الغنم السائمة الزكاة
يبقى لماذا نص على السائمة؟ علشان يبين ان المسكون منفي عنه الحكم - 00:05:03

هذا شرط مفهوم المخالفة مثل اخر نقول اكرم الطلاب المجتهدين لماذا نص على هذا الوصف؟ وصف الاجتهاد علشان ينفي الحكم
عما سواهم. فهذا شرط لمفهوم المخالفة صم شهر رمضان وهنا امر بصيام شهر رمضان. فصوم رمضان واجب. لماذا نص على ذكر
شهر رمضان لينفي الحكم عما - 00:05:23

فائدة ذكر صوم رمضان او السائمة او نحو ذلك هو نفي الحكم عن المسكون لو ظهر عندنا فائدة اخرى غير نفي الحكم يبقى هنا لا
مفهوم مخالفة قد يسكت عن - 00:05:59

شيء معين لا من اجل نفي الحكم عنه انما لغرض اخر فهنا لا نوم لا يمكن ان نعمل مفهوم المخالفة ولهذا نقول ان ظهر ان للمذكور
فائدة غير نفي الحكم - 00:06:21

عن المسكون عنه يبقى هنا مفهوم المخالفة ملغى لا يعمل به وهذا فيما وضع. الموضع الاول ان يخرج اللفظ مخرج الغالب يبقى هنا
سيذكر قيدا سيذكر شرطا للحكم لكن لم يذكر هذا القيد او لم يذكر هذا الشرط من اجل نفي الحكم عن المسكون عنه - 00:06:40
وانما ذكر هذا القيد لان هذا هو الغالب من احواله وليس المراد به ها؟ نفي الحكم عن المسكون عنه. يبقى هنا ذكر القيد لفائدة هو ان
غالب حاله كذلك ولم يذكر هذا القيد لنفي الحكم ايه؟ عن المسكون عنه - 00:07:09

احنا اتفقنا الان ان شرط مفهوم المخالفة ان هو يذكر هذا القيد عشان ينفي الحكم عن المسكون عنه. طب لو ذكر هذا القيد لا من اجل
نفي الحكم عن المسكون - 00:07:30

وانما لغرض اخر لفائدة اخرى يبقى هنا لا نعمل مفهوم المخالفة ولهذا بنقول ذكر القيد ان هذا هو الغالب من احواله فقلنا لا نعمل
مفهوم المخالفة مثل ذلك. قال الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق - 00:07:40

المشركون كانوا يقتلون اولادهم في الجاهلية خشية الفقر فلما ربنا تبارك وتعالى ينهى عن قتل الاولاد خشية الفقر هل يمكن لاحد ان
يعمل مفهوم المخالفة هنا؟ يقول خلاص يبقى المسكون عنه - 00:07:56

مخالف للمنطوق في الحكم فيقول خلاص لو كان قتل الاولاد لا من اجل خشية الفقر فهو جائز نقول هذا كلام غير صحيح ليه؟ لأن ربنا
سبحانه وتعالى انما ذكر هذا الشرط او هذا القيد - 00:08:15

لا من اجل نفي الحكم عن المسكون عنه وانما لفائدة اخرى ما هي هذه الفائدة؟ هذه الفائدة هو ان غالب حال الناس في ذلك الوقت
انهم كانوا يقتلون اولادهم خشية الفقر - 00:08:32

فقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق لا مفهوم له يعني لا مفهوم مخالفة له. لانه خرج مخرج الغالب ولهذا
لو قتل الشخص اولاده خشية الفقر - 00:08:47

فهذا محرم وهذا نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى كما في هذه الآية. لو انه قتل اولاده لغرض اخر. ما حكم هذا القتل؟ هو ايضا
حرام ولا يؤخذ من هذه الآية جواز قتل اولاد لغرض اخر. لأن هذا لا مفهوم له - 00:09:03

نضرب مثلا اخر قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة يبقى ربنا سبحانه وتعالى نهى عن اكل الربا اذا كان
على هذه الصفة اذا كان اضعافا مضاعفة - 00:09:21

هل يفهم من هذه الآية انه لو اكل الربا لكن بنسبة بسيطة بنسبة قليلة ان هذا جائز لا يفهم منه ذلك. ليه؟ لأن هذه الآية خرجت مخرج
الغالب. كانوا يأكلون الرئة بقى على هذا النحو. ففهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك - 00:09:37

هذه الآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها يبقى هنا ذكر القيد لا من اجل نفي الحكم عن المسكون عنه. وانما من اجل ان هذا هو
الغالب بهذه الحالة الاولى - 00:09:59

التي فيها لا نعمل مفهوم المخالفة اذا خرج اللفظ مخرج الغالب. فذكر القيد من اجل ان هذا هو الغالب من احواله لا من اجل نفي

الحكم عن المسكوت عنه الحالة الثانية - 00:10:16

ان يكون اللفظ مذكور لانه موافق للواقع يعني انه ذكر هذا القيد او هذا اللفظ لاجل ان هذا هو الواقع لا من اجل ان يبيّن المسكوت عنه مخالف للمنطق في الحكم - 00:10:33

فظهرت عندي فائدة اخرى مثال ذلك يقول لمن يؤذني جاره المسلم يقول لا تؤذني جارك المسلم. جار سوء يسيء الى جيرانه ويؤذيهم. فجاءه شخص وقال له لا تؤذني جارك المسلم - 00:10:54

هل لما يقولوا لا تؤذني جارك المسلم؟ معنى كده ان هو بيقول له لكن ائذني جارك الكافر ولا هو قال ذلك بياناً للواقع انه يؤذني جيرانه المسلمين؟ قال ذلك بياناً للواقع فهذا لا مفهوم له - 00:11:12

ولاننا ذكر القيد لا من اجل اعطاء المسكوت عنه حكمًا مخالفًا. وانما جاء لفائدة اخرى وهو انه بيان للواقع ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى في ذكر المحرمات من النساء قال وربائكم اللاتي في حجركم من نسائكم اللاتي - 00:11:28

تقوم بهن الربيبة اللي هي بنت الزوجة لو ان رجلاً تزوج من امرأة ودخل بها حرمت عليه بنت هذه الزوجة افترض ان هندا كانت متزوجة من عمرو فانجبت منه بنتا - 00:11:50

فطلقت وبانت منه بعد ما طلقت وبانت منه وانتهت العدة. جاءها زيد من اجل ان يتزوجها فتزوجها بالفعل هل يجوز له ان يتزوج من ابنتهما بعد ذلك لو انه طلق امهما؟ لا يجوز - 00:12:12

فهذه معنى الربيبة التي نهى ربنا سبحانه وتعالى عن النكاح. ربنا سبحانه وتعالى وصف هذه الربيبة بوصف. قال وربائكم اللاتي في فجوركم هنا ربنا سبحانه وتعالى لما ذكر حال الربيبة قال هذه الربيبة التي تحرم على الانسان اذا كانت في حجر - 00:12:31
الانسان يعني صغيرة تحتاج الى تربية هل معنى ذلك انها لو كانت لو كانت الربيبة كبيرة كانت بالغة لا تحتاج الى رباية تربية والى رعاية ونحو ذلك. انه يجوز لزوج الام ان ينكحها او ان يتزوجها - 00:12:51

اقول لأنما ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك اما لأن هذا هو الغالب او انه بيان للواقع ولهذا لا مفهوم لهذه الآية. فلو كان المنطق انما ذكر انه الواقع فلا يؤخذ منه مفهوم المخالفة. لأن ذكر من اجل ذلك. لا من اجل اعطاء المسكوت حكمًا مخالفًا - 00:13:09

المنطق وهذه حالة ثانية. حالة ثالثة لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة. فيما لو كان المنطق قد ذكر جواباً لسؤال كما لو قيل مثلاً هل تجب الزكاة في الغنم السائمة فقال في الغنم السائمة زكاة - 00:13:32

فهذا الوصف اللي هو وصف السائمة لا مفهوم له حينئذ. ليه؟ لأنه خرج جواباً لسؤاله. فلا يدل هذا على ان غير السائمة لا زكاة فيها وضحت فلو كان قد خرج جواباً لسؤال فلا مفهوم له - 00:13:55

مثال اخر قال قائل هل تجوز الصلاة قائماً يعني حال القيام فاجابه فقال تجوز الصلاة قائماً هل يؤخذ من هذا عدم جواز الصلاة قاعداً؟ لأن ماذا لأنه خرج جواباً لسؤال. خلاص؟ فلا يؤخذ منه مفهوم المخالفة - 00:14:11

الحالة الرابعة الحالة الرابعة ان يكون قد ترك ذكر المسكوت لخوف تهمة ترك ذكر المسكوت لخوف تهمة مثل ذلك شخص قريب عهدي بسلام قال لغلامه بحضورة المسلمين قال تصدق بهذا على اقرباء المسلمين - 00:14:41

واراد بذلك اقرباءه بالعموم سواء المسلمين او غير المسلمين. لكنه لم يصرح بغير المسلمين خوفاً من اتهامه بالتفاق يبقى لما يقول اقربائي المسلمين هل يكون هذا منطوقاً ويؤخذ منه ان غير المسلمين لا يعطينهم - 00:15:11

لأنه ليس هذا هو المراد لانه قال ذلك خوفاً من التهمة ولم يقل ذلك علشان يقول لا تعطي لغير المسلمين شيئاً وانما قال ذلك خوفاً من التهمة. يبقى اذا هنا لا مفهوم له - 00:15:34

يبقى لو كان قد ترك ذكر المسكوت لخوف التهمة. يبقى هنا ايضاً لا مفهوم له في هذه الحالة طيب الحالة الخامسة التي فيها لا يعمل مفهوم المخالفة ان يكون المنطق - 00:15:52

ذكر بياناً لحكم حادثة معينة متعلقة به فلو كان من اجل البيان حكم حادثة معينة فهذا لا يؤخذ منه مفهومه وتشبه بالحالة التي سبق وذكرناها فيما لو خرج بياناً او جواباً لسؤال لا يؤخذ منه ايضاً مفهوم المخالفة. زيد عنده غنم سائمة - 00:16:09

فقال له قائل في الغنم السائمة زكاة الاصل عندي ان هذا الذي قاله لا مفهوم له ليه؟ علشان هذا اراد به ان يبين حكم الحادثة التي هي امامه الان. ولم يتعرض لذكري - 00:16:31

باقي الاحوال او باقي الصور. ولهذا لا مفهوم مخالفهن. يبقى بنقول خلاصة المسألة الان ان شرط مفهوم المخالففة لاعماله الا يظهر للقيد فائدة سوى نفي الحكم عن المسكون عنه. ده شرط مفهوم - 00:16:47

مخالففة لو ظهر لنا فائدة اخرى فلا نعمل مفهوم المخالففة في هذه الحالة. هل لما نلغى مفهوم المخالففة لاي فائدة من هذه الفوائد؟ لأنها مسلا كان لواقع او لأنها كانت جوابا عن سؤال او لأن هذا هو غالب الاحوال الى اخر ذلك - 00:17:05

هل يمكن ذلك اعمال القياس الاصولي احنا الان الغينا اعمال مفهوم المخالففة. طب الغاء مفهوم المخالففة. هل يمكننا من اعمال القياس الاصولي؟ الجواب لا. لا يمكننا ذلك من اعمال القياس الاصولي بمعنى اننا يمكن ان نلحق - 00:17:26

المسكون عنه بالمنطق في الحكم. اعمالا بالايده؟ بالقياس حتى ولو قلنا ان مفهوم المخالففة لا نعمله هنا لاي غرض او لاي صورة من السورة السابقة فمثلا قوله سبحانه تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق. هذا لا يدل على جواز قتلهم اذا كان لغير الاملاق - 00:17:48

ليه؟ لأن المفهوم هنا ملغى. لكن يمكن ان نقيس المسكون عنه وهو ما كان لسبب اخر زي مسلا كراهية الولد نقيسه على العملاق فقوله سبحانه تعالى لا تقولوا اولادكم خشية املاق نقول وبالقياس لا تقتلوا اولادكم - 00:18:12

اذا كان من اجل الكراهية لتوفر الايده؟ العلة مفهوم كده؟ فاذا اهمال مفهوم المخالففة لا يمكن من اعمال القياس الاصولي فالعلة عندي هو تحريم ازهاق النفس بالباطل وهي متوفرة فيما لو اراد ان يقتل ولده - 00:18:33

للكراهية ونحو ذلك نرجع لكلام الشيخ رحمه الله يقول هنا وشرطه يعني مفهوم المخالففة عشان يكون معتبرا قال الا يظهر لتخصيص المنطق بالذكر فائدة لتخصيص المنطق المقصود بالمنطق هنا يعني القيد - 00:18:50
لا يظهر لتخصيص المنطق بقيد من القيود او بشرط من الشروط فائدة غير نفي حكم غيره. لو توافر عندي هذا الشرط اعمالنا مفهوم مخالففة. ذكر هذا اللفظ او ذكر هذا القيد - 00:19:15

او هذا الشرط من اجل ان يعطي حكما مغایرا المسكون عنه. اما لو كان لفائدة اخرى فيهمل هنا مفهوم المخالففة قال الشيخ رحمه الله تعالى كأن خرج للغالب يعني كأن خرج القيد - 00:19:31

للغالب غالب احوال غالب الصور هو ان يكون على هذا النحو يبقى هذه فائدة وبالتالي لا نوع من مفهوم المخالففة. ومثلنا على ذلك بقول الله عز وجل وربابكم اللاتي في حجركم. الربائب - 00:19:47

جمع ربيبة وهي بنت الزوجة والغالب في الربيبة ان تكون في حجر زوج الام يقوم على تربيتها وعلى رعايتها لا يدل هذا على ان الربع لو لم تكن في حجر الازواج جاز ان يتزوج منها - 00:20:05

لان هذا هو الغالب. قال الشيخ رحمه الله تعالى في الاصح ولما يقول في الاصح يعني كده ان المسألة محل خلاف بين الاصوليين وهذا الاصح المعتمد وقيل ان هذا ليس بشرط يعني حتى لو خرج مخرج - 00:20:22

الغالب يمكن ان نأخذ منه مفهوم مخالففة. لكن هذا ضعيف والاصح وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قال او لخوف تهمة يعني ذكر هذا القيد لا من اجل اعطاء المسكون حكما اخر - 00:20:37

وانما ذكر هذا القيد خوف تهمة. زي ما المسلح اللي احنا زكرناه يقول انه شخص حديس عهدي بسلام لغلامه بحضور المسلمين تصدق بهذا المال على المسلمين ولم يرد بذلك خصوص المسلمين وانما اراد بذلك عموم الناس. وانما ذكر المسلمين حتى لا يتهم - 00:20:51

بالاتفاق لا يؤخذ من هذا مفهوم مخالففة. انه لا يتصدق بالمال على غير المسلمين. قال او لموافقة الواقع لو خرج او ذكر القيد او ذكر الشرط لموافقة الواقع يبقى هذه فائدة - 00:21:12

وبالتالي لا نعمل مفهوم المخالففة. مثال ذلك قول الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزلت هذه الآية في

00:21:30 قوم والوا اليهود دون المؤمنين فجاءت هذه الاية نافية عن هذه الحال -

لا يؤخذ من ذلك جواز موالاة الكفار مع المسلمين. لأن هذه الاية جاءت موافقة للواقع قال الشيخ رحمة الله تعالى او سؤال يعني كان ذكر هذا القيد لفائدة هو انه كان جوابا لسؤاله. يبقى هنا ايضا لا نوع من مفهوم المخالفة. قال رحمة الله تعالى - 00:21:51 او لحادثة او لجهل يعني كان القيد مذكور لبيان حكم حادثة فهنا ايضا لا نوع المفهوم المخالفة. زيها زي السؤال. قال او لجهل بحكمه يعني كذلك لو كان هذا القيد. لأن المخاطب جاهل بالحكم - 00:22:14

فذكرنا له الحكم لنعلمه ولنبين له حكم هذا الذي يجهله وليس مربى ذلك اعطاء المسكون عنه حكما مغايرا يبقى هنا عندي برضو زهرت فائدة اخرى غير اعطاء المسكون عنه حكما مغيرا. لهذا - 00:22:34

لا اعمال لمفهوم المخالفة قال او لجهل بحكمه او عكسه يعني او لجهل المتكلم بحكم المسكون دون حكم منطوق. العكس كأن يقول مثلا في الغنم السائمة زكاة. وانت تجعل حكم المعلوم. لا يكون لذكر السائمة هنا مفهوم - 00:22:54

ليه؟ لأن اقتصارك على السائمة لانك لا تعرف غيرها يبقى الخلاصة الان انه لو لم تظهر الا فائدة نفي الحكم عن المسكون عنه يبقى هنا نوع من مفهوم المخالفة. لو ظهرت لنا فائدة اخرى - 00:23:15

يبقى انا لا اعمال لمفهوم المخالفة قال الشيخ رحمة الله تعالى ولا يمنع قياس المسكون بالمنطوق يعني لو آآ خصصنا هذا المذكور بالذكر بهذه القيود هذا لا يمنع اجراء القياس الاصولي - 00:23:33

في هذه الصورة طالما ان العلة الجامدة قد توفرت لولا هل في الغنم السائمة زكاة؟ فاجيب في الغنم السائمة زكاة في الغنم السئيمة زكاة. فهنا مفهوم السائمة ملغي لكن هل يجوز ان نقيس مسكون على المنطوق؟ يعني نقيس مألف على السائمة - 00:23:52

الاصل عندي انه لا مانع الاصل عندي انه لا مال قال الشيخ رحمة الله تعالى بعد ما بين انه ان هذا لا يمنع من اجراء القياس قال فلا يعمه فلا يعم يعني اي المسكون لا يعم المعروض. معروض اللي هو اللفظ المذكور يعني - 00:24:12

فان قيل مسلا الغنم السائمة الغنم هذا معروض يعني موصوف والسائمة هذا وصف وصف هذا يسمى بالعرض. والمعنى ان لفظ المعروض اللي هو الغنم لا يتناول المسكون مسكون عنده اللي هو الغنم المعلوقة. ولهذا يمكن اجراء القياس. هذا هو الاصح. قال وقيل يعمه وهذا خلاف في هذه المسألة هو ان - 00:24:32

المسكون يعم ان المسكون يعم المعروض والاصح هو ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى اولا ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى انواع مفهوم المخالفات. نتكلم ان شاء الله عن هذه الانواع في الدرس القادم - 00:24:57

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل - 00:25:18

وحسينا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبتنا جميعا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولى جزاكم الله جميعا خيرا الجزاء احسن الله اليكم - 00:25:33

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك عملا صالحا مقبولا وان يجعله خالصا لوجهه انه ولد ذلك والقادر عليه - 00:25:46